قيراطا سبق ما يعلم منه ان المثقال عشرون قيراطا فقط وستعلم ما اخذ هذا من احماسا نقله لك
وتعلم ما اخذ كونه عشرين قيراطا فراجعه **قوله** ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما قال في شرح
بخلاف الدرهم فانه اختلف جاهلية واسلاما خلافا لابن سريج فكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه
وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلي الاسود وهو ثمانية دوانق والطبري وهو اربعة دوانيق قال
المجموع عن الخطابي وكان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم
الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة وهو ستة دوانيق وكانوا يستعملون الاولين مناصفة مائة
ومائة طبرية فكان في مائتين منها خمسة دراهم زكاة واول من ضربها في الاسلام كالدنانير فانها
تجلب اليهم من بلاد الروم عبد الملك سنة اربع او خمس وسبعين وقيل مصعب بامر اخيه عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وقيل عمر رضي الله عنه
رآها مختلفة البغلي والطبري ووزنها ما مر والمغربي ثلاثة دوانيق واليمني دانق فقال انظروا
الاغلب فكان الاولين فجمعا واخذ نصفهما وجعله درهم الاسلام ولما اراد عبد الملك ذلك
له ان ضربت من الطبرية ضرت ارباب الاموال او من البغلية ظن انها التي تعتبر الزكاة فتضر بالفقراء
فجمعوا الدرهمين وقسموهما درهمين كل درهم ستة دوانيق وقد اجمع المسلمون على ذلك قال ا
ويجب ان يعتقد ان ذلك هو مراد الشارع حيث اطلق الدراهم وانها في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت
على هذا الوزن لامتناع اجماعهم على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين
ويجب تاويل ما نقل مما يوهم خلافه الى آخر ما اطال به الشارح في شرح العباب **قوله** مائتا درهم
العلامة السيد محمد اسعد في رسالته المتقدم ذكرها الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه
فننقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون يبقى مائة وخمسة وسبعون وهو المطلوب اي النصاب
والواجب فيه اربعة دراهم وثمن درهم ويقابل هذا الوزن من الريال الحجر المتعارف بالحرمين
الشريفين المضروب في وسطه بشبه الصليب اثنان وعشرون ريالا الا ثمن ريال والواجب
نصف ريال وستة قراريط وذلك ربع درهم وثمنه وهذا الريال لانتفاء وتنوعه في باب
الرواج بين الناس وان تفاوت يسيرا في عرف التجار وهو لا يتعامل به الا موزونا البتة
بقي انواع يقال لها الفرانسه تامة الاستدارة فلذا يتعامل بها بغير وزن وقد اختبرت
وزنها فوجدت تفاوت زيادة الواحد على ثمانية دراهم التي هي وزن الريال ما بين
قراريط الى عشرة قراريط وغالبها يزيد على الريال في الصرف لزيادة وزنها وبعضها يماثل
الريال في الصرف وان ماثل هذه في الوزن وبعضها ينقص ريعها لرداءة فضته ولا سبيل الى ضبط
النصاب منها بالعدد وانما المرجع الوزن واما الربية سكة ملوك الهند آل تيمور فالنصاب
منها اثنان وخمسون ربية واما المحمدية ضرب الحويزة وما داناها فالواحدة منها
درهم عند الانفراد ولا يكاد يعرف تفاوتها ولكن عند الاجتماع واختبارها بالتحرير
فالنصاب منها قد بلغ مائة وستة وسبعين ونصف محمدية حويزية واما الدوانيد
التي يقال لها في مصر انصاف الفضة بحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها

جعنا في تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا واما موزونات
المغرب ضرب السلطان اسمعيل ملك المغرب فالنصاب المحرر منها ستمائة وخمسة وثمانون
موزونة وهي لا تختلف آحادها لتحريرها لاجل الطبع وبقي سكة فضة يداخلها النحاس تضرب في
اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد يشبه الزلطة القديمة تقابل ثلاثة
ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان اقل منها
نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت اوزانها وانما يرجع الى الوزن
في انواعها قيمة والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين
في الاولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم حاصل من ضرب مائة وخمسة وسبعين درهما مدنيا في
ثمانية عشر قيراطا عثمانيا الى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة وقال الزرقاني في شرحه على المقدمة
العزية نصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم
وخمسة وثمانون درهما ونصف وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة الدراهم
المصرية منها ويبنى عليه فقد تكون خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب
ستمائة فضة وسبعة واربعين نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها باربعين
فضة انتهت عبارة الزرقاني ورأيت نقلا عن تحرير العلامة الشيخ علي الاجهوري وذلك بدراهم
مصر الآن مائة درهم وثمانون درهما ونصف درهم لان الدرهم بمصر الآن ستة عشر خروبة وجملة
ذلك بالانصاف الفضة ستمائة نصف وتسعة واربعون نصفا واربعة اسداس نصف وربع سدس
نصف انتهى **قوله** اسلامي اي الذي استقر عليه الامر في الاسلام كما علمته مما نقلته لك سابقا **قوله**
سبعة عشر قيراطا الخ اياه عن الشارح بقوله في التحفة قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور
اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال
اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني انتهى وقد علمت مما قدمته لك ان الراجح ان
الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وان المثقال عشرون قيراطا والستة القراريط المضمومة الى
الدرهم هي ثلاثة اسباع درهم فصح قولهم متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا وهي
ثلاثة اعشار المثقال اذ كل قيراطين عشر العشرين قيراطا فصح قولهم متى نقص عن المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما **قوله** خمسين حبة وخمسي حبة اي من حب الشعير المتقدم ذكره في
كلام الشارح وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخمسين بضم الخاء والميم وفتح السين في ستة **قوله**
ثلاثة اسباعه لان سبعه سبعة وخمس فمجموع اسباعه الثلاثة احد وعشرون حبة وثلاثة
اخماس حبة زدها على الدرهم يكون اثنين وسبعين حبة **قوله** ثلاثة اعشاره اي لان عشره
سبعة وعشران فمجموع اعشاره الثلاثة احد وعشرون وثلاثة اخماس وقد وقفت على تحرير في ذلك
يخالف ما تقدم عن تقرير شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي يخالف ما سبق وهو ان النصاب من
القروش المسمى بالريال في عرفنا الوافية الوزن ومثلها القروش المسماة بالفرانسه والقروش المسماة
بالكلاب وغيرهما اذ كان كل واحد منها مساويا للريال الوافي في الوزن احد وعشرون ريالا او فرانسه
او كلبا لان كل قرش من الريال وزنه ثمانية دراهم وثلث درهم مكية وهي تعادل تسعة دراهم شرعية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)